جامعـــة قاصـــــدي مربـــاح ورقـــلة
كليـــة الحقـــوق والعـــلوم السياســـــية
قســـــم الحـــــقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

إعداد الطالبة: سارة قعمور

بعنوان

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2014/06/01

أمام اللجنة المكونـــة مـــن:

قادري لطفي (أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة)..... ..... رئيسا

قدة حبيبة (أستاذة مساعدة أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة)..... .... مشرفا

عبايدي دلال (أستاذة مساعدة ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة)..... ..... مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى أبي الغالي الذي سهر على توفير كل ما أحتاج وإلى أمي العزيزة التي غمرتني بدعواتها وسهرت على توفير الراحة لي ،وأرجوا من الله أن يحفظهما لنا.

إلى كل عائلتي المحترمة صغيرا وكبيرا.

وإلى أستاذتي المحترمة " قدة حبيبة " على مجهوداتها المبذولة.

وإلى خالاتي وبالأخص خالتي جعفور ربيعة وعماتي وابنة عمتي بوعافية أسماء الذين قدموا لي كل الدعم سواء ماديا أو معنويا.

وإلى كل صديقاتي وزملائي وكل طلبة الحقوق.

وإلى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد على إنجاح هذا البحث المتواضع.

ولا أنس في الأخير أساتذتي في كل مراحل الدراسة.

شكـــــر وعرفـــــان

الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإنجاز هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى والدي العزيزين و إلى جدتي وجدي الذين غمروني بدعائهم.

كما يسرني أن أتوجه بشكري إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تأطيره وأخص بالذكر:

إلى أستاذتي الكريمة قدة حبيبة على إشرافها وتوجيهاتها القيمة.

المقدمة

مقدمة:

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أهم الموضوعات التي أصبحت تعاني منها الإنسانية في الوقت الحاضر خاصة لارتباطها بحياة الإنسان الذي سخر له الله عز وجل الأرض نظرا لمكانته المقدسة بقوله تعالى " هو الذي خلق ما في الأرض جميعا"، سورة البقرة الآية 29 ولكن الإنسان لم يؤثر في هذه البيئة بالإيجاب بل راح يفسد في البيئة من خلال الوسائل و الأساليب التي يخترعها الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي بدأ يزداد منذ ظهور الثورة الصناعية إلى وقتنا الحاضر، وعليه وإدراكا لما لهذه المشكلة من عواقب وخيمة وخاصة وأن هذه العواقب لم تقتصر على المستوى الداخلي بل امتدت لتشمل المستوى الدولي من خلال الأضرار التي تسببها البيئة لذلك سعت الدول جاهدت سواء من الناحية الداخلية أو من الناحية الدولية في البحث عن حلول لهذه المشكلات التي تسبب التلوث، وهذا ما جعل فكرة حماية البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان[1]

ومن أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية وتوفير الحماية لها سعت المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية، وسواء كانت عامة أم متخصصة، على المستوى الداخلي أو الدولي جاهدةً لتوفير هذه الحماية من خلال ما تملكه هذه المنظمات من وسائل مثل الدعوة إلى، والإشراف على وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وأخيرا إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك[2]، وقد أدت بعض هذه الدراسات والأبحاث إلى اتخاذ إجراءات وخطوات وإصدار تشريعات وقوانين تنص على ضرورة الحفاظ على البيئة،فعلى المستوى الداخلي قامت الكثير من الدول بتعديل دساتيرها وإصدار قوانين جديدة تتضمن نصوصا تحمي البيئة وأما على المستوى الدولي فقامت الدول بعقد المؤتمرات والندوات والإعلانات والقرارات والمواثيق والاتفاقيات الدولية تنص على حماية البيئة مما أدى إلى ظهور ترسانة من القواعد القانونية الدولية التي تضبط سلوكات المجتمع الدولي وحتى أشخاص المجتمعات الداخلية، وهذه القواعد يطلق عليها بالقانون الدولي للبيئة، وكذلك تجلى الاهتمام الدولي بالبيئة من خلا الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة, لذلك سوف أقسم موضوعي هذا إلى مبحثين الأول يتمثل في المسألة البيئية في القانون الدولي، والمبحث الثاني المتمثل في الجانب التطبيقي للمنظمات المتمثل في جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة.

الهدف من الدراسة:

- الكشف عن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.
- معرفة ما إذا كانت القرارات الصادرة عن هذه المنظمات ملزمة أو لا.

أهمية الموضوع:

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أهم الموضوعات التي أصبحت تعاني منها الإنسانية اليوم وخاصة مع زيادة توسع ثقب الأوزون وغيرها من المشاكل، لذلك سعت المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية جاهدتا لحماية

---

[1] أ. علي علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، دار الثقافة ، ط الأولى ، ص 13

[2] د. رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، ص 87، 88

البيئة؛ وتظهر أهمية الموضوع من خلال مدى التزام الدول بحماية البيئة وكذلك التعرف على الجانب التطبيقي لدور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، ومدى تجسيد لقوانينها على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

- يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة.
- محاولة تعرف على جهود المنظمات الدولية.
- معرفة مدى إلزامية القواعد وتشريعات الصادرة عن هذه المنظمات.

الأسباب الذاتية:

- حب الطبيعة و حب إدراك الوسائل لحمايتها.
- وحب عدم تكرار البحوث السابقة نظرا من خلال بحثي هذا لم أجد مذكرة في جامعتنا تتناول هذا الموضوع.
- ورغبة مني في محاولة ما إذا كانت المنظمات تقوم بدورها على أكمل وجه أم مقصر فيه.

المنهج المتبع:

اعتمدت الطالبة في معالجة موضوع الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال وصف المنظمات وجهودها وتحليلي من خلال ذكر مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.

صعوبات الدراسة:

- الصعوبة التي واجهتني في هذا الموضوع هي قلة المراجع سواء كانت عامة أو متخصصة وهذا راجع إلى حداثة الموضوع.
- عدم وجود مراجع ودراسات وطنية في الموضوع.
- عدم وجود اجتهادات قضائية في الموضوع.

الإشكالية:

الإشكال الرئيسي متمثل في ما هو مدى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة؟.

الإشكال الثانوي: ما هو الإطار المؤسساتي لحماية البيئة ، وفيما تتمثل جهود هذه المؤسسات؟.

يتم دراسة الموضوع وفقا للخطة التالية:

خطة الدراسة:

مقدمة.

المبحث الأول: المسألة البيئية في القانون الدول.

المطلب الأول: البعد الدولي لحماية و سلامة البيئة.

الفرع الأول : تطور مفهوم قانون حماية البيئة.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية.

الفرع الثالث: الأدوات القانونية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: منظمات البيئة الحكومية.

الفرع الثالث: منظمات البيئة غير الحكومية.

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: دور المؤتمرات.

الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية.

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الإقليمية.

المطلب الثاني: دور المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحرية.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة.

خاتمة.

المبحث الاول

المسألة البيئية في القانون الدولي

المبحث الأول ـــــــ المسألة البيئية في القانون الدولي

المبحث الأول: المسألة البيئية في القانون الدولي

من خلال المشاكل التي تعرضت لها البيئة في السنوات الأخيرة من فعل الإنسان غابات دمرت وحيوانات بدت، وأنهار تلوثت، وأرض جفت، وهذا راجع لجهل الإنسان المعاصر بأبعاد وجوده على الأرض، لم تعد هذه المشاكل تقتصر على حدود دولة معينة بل أصبح يقلق العالم أجمع، فنادت الأصوات متعالية منبهة ومحذرة بخطورة نمع على المستوى العالمي، اكتشفت أعضاء المجتمع الدولي جسامة التلوّثات التي تحيط بالبيئة سواء المائية أو ائية أو البرية ، فكان يجب على المجتمع الدولي وضع نظام قانوني دولي كفيل بحماية البيئة من التلوث.[1] ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى البعد الدولي والإطار المؤسسي لحماية وسلامة البيئة،من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: البعد الدولي لحماية وسلامة البيئة

بعد أن ازدادت المشاكل البيئية التي تتعرض لها الأرض أصبح هذا الموضوع من أبرز القضايا التي نالت اهتمام المجتمع الدولي، وفي العلاقات بين الدول وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تطور مفهوم حماية البيئة في القانون الدولي،وعلاقة البيئة بالتنمية والأدوات القانونية لحماية البيئة.

الفرع الأول: تطور مفهوم حماية البيئة في القانون الدولي

باعتبار أن قضايا البيئة المختلفة تعد محاور حديثة في النشاطات العالمية لأنه لم يتم الانتباه لها إلا خلال النصف الثاني من القرن العشرين غير أن ملامح الحركة تغيرت تغيرا كبيرا،محاولة التفاعل مع قضايا الحاضر والمستقبل معا، وذلك من خلال المساهمات العلمية المكثفة والمتواصلة في مجال اختراع الأجهزة الخاصة بالتحليل، ورصد المئات من المواد الكيميائية المنتشرة في البيئة هذا من جهة والوصول إلى التفاعلات الكيميائية ومصيرها من جهة أخرى، كما تحقق الكثير من المعرفة حول آثار الملوثات على المواد والكتل الحيوية، وهو ما أدى من الاقتراب علميا من فهم العمليات التي يمكن أن تؤدي إلى استنفاد طبقة الأوزون وقياس احتمالية ارتفاع درجة الحرارة في العالم، وإلى زيادة التصحر، وقد حدث من ناحية أخرى تطور في مجال التنبؤ النسبي بالعمليات الفيزيائية الأرضية، والدورات الجيوكيميائية والعمليات الإيكولوجية[2]، وقد أدى استحداث نماذج لتحليل العلاقات المتبادلة بين المواد والنمو السكاني والبيئة والتنمية إلى الوصول بأن هناك علاقة متشابكة ومعقدة بين الإنسان ومحيطه العام، كما حدث تطور سريع في الطرق العلمية كتقييم وتقويم الآثار البيئية وتحليل مردودية التكاليف وتحليل المخاطر

[1] خالد مصطفى فهمى ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،دار الفكر الجامعي ،ط الأولى 2011 ،ص 245

[2] عبد رزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية،ط1 2008 ، ص251

ارتها والمحاسبة البيئية واستخدام نظم المعلومات الجغرافية والأدوات الأخرى التي ساهمت بدرجة واضحة في وضع السياسات الأحسن للتعامل مع القضايا البيئية المتنوعة.

ولما كان الإنسان هو المحور الأساسي الذي تحيط به البيئة فقد كان من اللازم حماية البيئة الأرضية التي يعيش عليها، من خلال اتخاذ جميع التدابير لصيانة البيئة أو لإعادة الأوضاع الطبيعية للجميع الكائنات الحية بالقدر الأقصى الممكن، بحيث إن مجال حماية البيئة يتطلب التوافق البيئي الذي يعتبر هدفا مهما بالنسبة لها، والتقييم المبكر لهذا التوافق يجعل من الممكن في مرحلة التخطيط لمشروع ما منع الانعكاسات البيئية أو المضرة بالبيئة والتي قد تترتب عليها تقليلها إلى الحد الأقصى أو حصرها ضمن الحدود المقبولة، وعلى العموم فإن حماية البيئة تعني الحفاظ على التوازن البيئي ،بما يكفل استمرارية التنمية على المدى البعيد، حيث يشير تقرير الطاقة العربي الخامس لشأن أنه : يتعذر استمرارية التنمية على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة، كما أنه لا يمكن حماية البيئة عندما تحمل التنمية تكلفة الأضرار البيئية.

وقد زاد الوعي الإنساني والدولي بحماية البيئة من خلال تقرير برونتلاند الذي ألح على ضرورة التوافق بين النمو الاقتصادي وسلامة البيئة وإنمائها من جهة والانتقال من المواضيع البيئية المحلية والإقليمية إلى الاهتمام بالمواضيع البيئية الدولية كالتركيز على ظاهرة الاحتباس الحراري، والتغير المناخي المصاحب لها، وثقب طبقة الأوزون ومشكلات التنوع البيولوجي ...الخ وقد انتقلت المواضيع البيئية ومسائلها من اهتمامات الدوائر العلمية كالتنوع الحيوي إلى الكائنات الدقيقة، وهنا تم التطرق إلى مشكلة الكائنات الحية المهددة بالانقراض والمنقرضة التي وصل عددها 22030 كائنا؛ كما لم يقتصر اهتمام الدوائر العلمية على التغير المناخي وثقب الأوزون بل امتد إلى الاهتمام بالأحزاب البيئية، وجماعات الخضر التي أصبحت تشكل جماعات ضغط على الدول الصناعية، وأخذ البعد الدولي مداه العالمي منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972وتكرس أكثر بانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 ،ويؤكد تصريح ريو على هذا البعد بالقول : " أن من أسباب زيادة الاهتمام العالمي بالبيئة وبتحديد في الدول المتقدمة أن التلوث وهو نتيجة للعملية الصناعية من جهة ولمدخلات الإنتاج ومخرجاته من جهة ثانية، كما أن تطور العلوم وتقدمها أظهر مظاهر كثيرة للتلوث، وبدائل عدة لمواجهتها.[1]

ويضاف إلى ذلك أن زيادة الدخل والثروة تعملان على زيادة الطلب على الهواء النقي والبيئة النظيفة، ويأتي العامل السياسي والإيديولوجي ليضيف الاهتمام بالبيئة ويعطيها الأولوية على غيرها من المواضيع."

وضمن نطاق البعد الدولي لحماية البيئة نجد الدول النامية نفسها معنية ربما أكثر من غيرها بموضوع البيئة ، خاصة التنمية ومجالاتها تعد الهدف الرئيسي لهذه الدول من أجل معالجة مشكلات الفقر التي هي بشكل أو آخر مرتبطة بالبيئة ومع ذلك فقد ظهر نتيجة للنظرة الأحادية لموضوع البيئة أن هناك تعارضا بين البيئة والتنمية، خاصة

[1] نفس المرجع السابق ص 253،254

وأن هناك تخوفا لا مبرر له من أن القيود البيئية سوف تحد من التنمية ومن أن هذه الأخيرة سوف تسبب أضرار للبيئة.[1]

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية

هناك جدل كبير حول تحديد العلاقة القائمة بين التنمية والبيئة وصيانة الموارد هل هي علاقة تصادم أم تلاؤم، وهل التنمية والبيئة مجالان متضادان؟ وهل يعني استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاهية للإنسان يؤدي إلى تدهور القاعدة التي تعتمد عليها خطط التنمية الاقتصادية أم أنه يمكن استغلال الموارد وخاصة الموارد الحية بشكل يحفظ للبيئة سلامتها وبالتالي تسير ثقة لخطط التنمية الاقتصادية القائمة على استغلال الموارد، وبهذا المفهوم فإن التنمية والبيئة كما وصفها تقرير البنك الدولي " ثنائية خادعة" فبدون حماية بيئة ملائمة ستنهار حتما التنمية وبدون التنمية تتعذر صيانة البيئة والموارد الطبيعية .[2] فهكذا فإن الترابط بين البيئة والتنمية، واتخاذهما بعدا كونيا هو الذي جعل بلجنة برونتلاند إلى إطلاق مفهوم التنمية المستديمة و التي عرفتها بأنها التنمية التي تعمل على الحفاظ بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال القادمة .[3]

وهناك ثلاث وجهات نظر في تفسير العلاقة بين التنمية والبيئة وإدارة الموارد فوجهة النظر الأولى تتمثل مفهوم المعيارية أو العقلانية في سياسة اتخاذ القرار، وهي وجهة نظر نفعية بحيث تضع المنفعة وتحقيق أقصى ربح ممكن في المقام الأول، فهي تحدد الأهداف من الاستغلال الاقتصادي للموارد مثل التكاليف، العائد، التوافق مع القرارات السياسية، أما الوجهة النظر الثانية فهي على النقيض بحيث تنظر للبيئة والموارد الطبيعية بمفهوم سلوكي أو أخلاقي نابع من الإحساس بمسئولية الإنسان تجاه البيئة مثل جماعة السلام الأخضر، وبين وجهة النظر الأولى والثانية تقوم وجهة نظر ثالثة وسطية التي تتوافق مع تحقيق العائد الاقتصادي من استغلال الموارد، ولكن تأخذ بعين الاعتبار وجود برامج لحماية البيئة وصيانة الموارد بحيث يتحقق التكامل بين خطط التنمية الاقتصادية وبين سلامة البيئة .[4]

وعلى الرغم من محاولة المناداة بإدراج موضوع حماية البيئة في الاهتمامات بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجمل الندوات والمؤتمرات الدولية إلا أن معظم الاستجابات بقيت ذات شكل مؤسسي في سياسات الحكومات ووكالات التنمية ونظم التخطيط حيث لا تولي سوى بلدان قليلة اهتماما للاعتبارات البيئة عند وضع سياستها أو تخطيط تنميتها

[1] نفس المرجع السابق ، ص 254

[2] علي علي البنا ، المشكلات البيئية و صيانة الموارد الطبيعية ، دار الفكر العربي، ط الاولى2000 ، ص136

[3] عبد الرزاق مقري ، مرجع سابق ، ص 255

[4] علي علي البنا ، مرجع سابق ، ص 137

الفرع الثالث: الأدوات القانونية لحماية البيئة

إن المشكلات البيئية ليست فقط محل اهتمام رجال علوم البيئة بل إنه يتعدى الأمر ذلك إلى رجال العلوم الاجتماعية، كعلم النفس، وعلم الاجتماع، والاقتصاد وعلم القانون . وهذا الأخير يتفاعل مع الحياة الاجتماعية وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة، سواء كانت أنشطة إيجابية مثل الاستفادة من البيئة من خلال مواردها الطبيعية، أو كانت أنشطة سلبية مثل العدوان على البيئة من خلال تدمير مواردها، لهذا لا بد من وضع قانون بيئي دولي لحمايتها، ومصادر يستقي منها قواعده وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.[1]

أولا: قانون حماية البيئة

يعد قانون الدولي للبيئة فرع من فروع الجديدة للقانون الدولي العام المعاصر حيث كان من الطبيعي أن تنال البيئة اهتمام المجتمع الدولي فيما تعرضت له من تلوث شامل يهدد بقاء الإنسان ورفاهيته، وحظيت البيئة باهتمام المجتمع الدولي منذ بداية السبعينات من القرن العشرين، كان من الطبيعي أن ينعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة على تطور القانون الدولي العام،وذلك بنشوء قواعد قانونية دولية جديدة لمواجهة الأخطار البيئية، باعتبارها فرعا جديدا للقانون الدولي، تعنى قواعده وأحكامه بتنظيم نشاطات الدولة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي،في مجال استخدام الموارد الطبيعية، من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه: فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة من القانونية (الاتفاقية و العرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء و هواء و تربة ، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي و التكنولوجي.

وإذا كانت الدول والمنظمات الدولية قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية على وجه الخصوص ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أن القانون الدولي للبيئة باعتباره فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام، قد بدأت تتضح معالمه وتتشكل قواعده في الثلث الأخير من القرن العشرين، ولذلك فهو قانون حديث النشأة وما زال يحتاج إلى ضبط الكثير من قواعده.[2]

تعريف آخر يعرفه البعض بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقيات المتفق عليها بين الدول المحافظة على البيئة من التلوث، والحقيقة المؤكدة في مجال القانون الدولي للبيئة أنه ليس بالاتفاقيات والمعاهدات

[1] عبد ارزاق مقري، نفس المرجع السابق، ص 255 257

[2] رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،ط الأولى ، 2009 ، ص 23 ، 24

فقط بل يمكن إلزام الدول بحماية البيئة، ولكن يظل ذلك مرهونا بالأوضاع المجتمعية. فالقانون الدولي ليس منفصلا عن المجتمع، ومن ثم فإن مهمته يير الفكر المجتمعي لتقبل حماية تحقيق أهداف حماية المجتمع الدولي.[1]

ثانيا: مصادر قانون الدولية لحماية البيئة

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة وفي مجال تحديد المسئولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا العنوان.

1. **الاتفاقيات الدولية:**

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة لا سيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، بجانب الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة والتي تقتضي التعاون لحل تلك المشكلات بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة.

ومن المعروف أن عناصر البيئة متعددة منها البيئة البحرية والبيئة الجوية والبيئة البرية ولهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عنصر من هذه العناصر، فهناك الآن ما يزيد على 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات وإعلانات وأحكام دولية.[2]

2. **العرف الدولي:**

مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت وأصبحت ملزمة فيما بينها، وقد لعب العرف الدولي الدور الأول في نشأة قواعد القانون الدولي التقليدي، أما في ظل القانون الدولي المعاصر ومن ضمنه القانون الدولي للبيئة، فقد احتلت المعاهدات المرتبة الأولى بين مصادر هذا القانون.

ويساهم العرف الدولي في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في حالة عدم وجود نصوص اتفاقية ، وتتكون قواعده نتيجة سلوك الدول والمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة وفي حالة عدم وجود نص في معاهدة دولية يحكم النزاع المعروض على القاضي الدولي، فعليه البحث في القاعدة العرفية المستقرة على المستوى الدولي والإقليمي حسب طبيعة وأطراف النزاع[3]

3. **المبادئ العامة للقانون:**

هي تلك المبادئ التي تمثل الإرادة والعدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها الداخلية و الدولية على حد السواء، ومن هذه المبادئ يمكن الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار الذي يعني أنه لا يجوز للدولة

[1] خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق ، ص 248 ، 249

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية مصر ص 116

[3] رياض صالح أبو عطا، نفس المرجع السابق ص 41

استخدام إقليمها بطريقة تسبب ضررا لدول المجاورة الذي يحملها في حالة التسبب في ضرر بالتعويض، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وغيرها، [1] وتعتبر هذه المبادئ من مصادر القانون الدولي العام بنص المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[2] و بهذا يتأسس القانون الدولي البيئي على هذه المجموعة من القواعد القانونية مع الملاحظة إن قواعد القانون الدولي البيئي مازالت في طور النشأة ويكتنفها الكثير من النقص والغموض، ولا تستطيع لوحدها حماية البيئة لهذا لابد من الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لضمان تلك الحماية.[3]

4. قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية:

تعد قرارات وتوجيهات المنظمات الدولية بمثابة قاعدة قانونية للقانون الدولي للبيئة وبالأخص إذا تضمنت هذه القاعدة خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد وإلزامية ومتى قبلت الدولة تلك القرارات تعذر عليها العدول عن هذا القبول، واعتبرت استجابتها تنفيذا لالتزام قانوني وليس بمجرد وفاء بالتزام أدبي.

وقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة سواء فيما تعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو حماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، مثل قرارات تحديد الملوثات الهوائية و ب المسموح بها في تلك الملوثات كنسب الرصاص في البنزين ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب وغيرها، والقرارات المتعلقة بمنع الاتجار بالحيوانات البرية المهددة بالانقراض وبإنشاء المحميات الطبيعية.

أما فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية فهناك مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية سنة 1972 و مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 ، وهناك توصيات والإعلانات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تعد مصدرا لا يستهان به لقواعد حماية البيئة في النطاق الدولي .[4]

---

[1] عبد الرزاق مقري ، نفس المرجع السابق ، ص 262

[2] رياض صالح ابو العطا ، نفس المرجع السابق، ص 42

[3] عبد الرزاق مقري ، نفس المرجع السابق ، ص 262

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق، ص 120 . 123

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيئة على المستوى الدولي

ظهرت الحركة البيئية الدولية منذ الثلث الأخير من القرن الماضي وقد لمنظمة اليونسكو دور مبكر في التحرك نحو الوعي البيئي، فقد أسست برنامجها الشهير عن الإنسان والغلاف الحيوي الذي يركز على البحث والتدريب في الجوانب الطبيعية والاجتماعية للبيئة، والذي وضع موضع التنفيذ عام 1970ومنذ ذلك الحين نشطت الكثير من المنظمات الدولية المعنية بقضايا البيئة والموارد الطبيعية، [1] و من خلال إنشاء منظمات حكومية وأخرى غير حكومية وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية. "

الفرع الأول :دور هيئة الأمم المتحدة

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية أو من خلال إنشاء أجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة،ولعلى أهم المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بصيانة الموارد الطبيعية وحماية البيئة وهي الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، ومن أهم المؤتمرات الدولية التي ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1972 المنعقد في استكهولم بالسويد التي سنخصص لها مطلبا خاصا لتوسع فيه، وقد صدر عن المؤتمر إعلان أول حول البيئة الإنسانية، وقد انبثق عن المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أولا– الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية والصندوق العالمي للحياة البرية:

قد أسست هاتين الهيئتين مؤسسة الصيانة البيئية عام 1970 بجنيف بسويسرا، ومن أهداف هذه المؤسسة التعاون بين مختلف الجمعيات و المنظمات المهتمة بصيانة الموارد الطبيعية ورعاية الدراسات البيئية وعقد المؤتمرات و ورش العمل المتخصصة و إنشاء مجلة الصيانة البيئية.

وقد قام الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعية والموارد الطبيعية بالاستشارة والتعاون مع الهيئتين الأختين بوضع الإستراتيجية العالمية لصيانة الموارد، وتعتبر الإستراتيجية العالمية لصيانة الموارد التي اشرنا إليها هي الإطار العلمي للتخطيط البيئي لصيانة الموارد، وهي تضم القواعد والإرشادات التي يمكن للحكومات والقائمون على استغلال الموارد إتباعها لكي تسير التنمية بشكل ملائم مع المحافظة على النظم الايكولوجية وصيانة الموارد الطبيعية من التدهور، وبذلك تتكامل خطط التنمية الاقتصادية مع برامج صيانة الموارد ولا تتعارض معها.

[1] علي علي البنا, نفس المرجع السابق,ص 193ـ196

وقد ساهم في وضع الإستراتيجية لصيانة موارد العالم منظمات الأمم المتحدة المعنية و متخصصون ومهتمون بقضايا الموارد من أكثر من مئة دولة، وتلفت هذه الإستراتيجية إلى تدهور القاعدة البيولوجية لموارد العالم وتحذر من النتائج الاقتصادية المعاكسة لهذا الوضع، و تقترح السياسات التي يمكن إتباعها لتتناسب مع الوضع القائم .

على أية حال فإن المفهوم الواقعي في صيانة الموارد هو الذي تبنته الإستراتيجية العالمية للصيانة والذي يقضي إلى استغلال الموارد لما فيه منفعة الإنسان في نفس الوقت صيانتها من التدهور .

ثانيا– برنامج الأمم المتحدة للبيئة "United Nations Environment Program (UNEP)

يمثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة الدولية للبيئة الأولى في إطار الأمم المتحدة،أو هو الجهاز الفرعي للمنظمة الذي أنشئ في ديسمبر سنة 1972 في استوكهلم ،كي يختص بالمسائل البيئية [1]، على نحو يتيح للأمم سين نوعية حياتها دون الإضرار بحياة الأجيال القادمة ،، وسوف نتعرض لأجهزة هذا البرنامج ثم لوظائفه على التوالي:

أجهزة البرنامج:

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية:

أ . **مجلس الإدارة:**

هو عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء ينتخبون من طرف الجمعية امة لمدة ثلاثة سنوات، ويجتمع هذا المجلس مرة كل عام، مهمته تكمن في رسم سياسة البرنامج، وهو مسئول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، وتوجيهها، ومتابعة البيئة في العالم، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث، ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه الذي يرفعه إلى علس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسله هذا الأخير للجمعية العامة.

ب . **أمانة أو سكرتارية البيئة:**

هي الجهاز الإداري للبرنامج تتكون من مجموعة من الفنيين يرسلها مدير تنفيذي الذي يتولى مهمة الإشراف برنامج، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم ووكالاتها المتخصصة والمنظمات في مجال الأبحاث أو تنفيذ المشروعات، ينتخب من طرف الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

جـ . **صندوق البيئة:**

[1] رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 101

تتمثل موارد ومداخيل هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ويهدف إلى تشجيع تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تمويل اللازم لها .

د . لجنة التنسيق :

يترأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة، وتقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة.[1]

1. وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتمثل الأولويات الأساسية لعمل البرنامج فيما يلي:

أ . الرصد و التقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة.

ب . تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية.

جـ . تبادل المعلومات عن التقنيات السليمة بيئيا وإتاحتها للجميع.

د. تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية.

والجدير بالذكر أن جميع الدول لأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر حكما أعضاء في البرنامج كما أنها ترى ضرورة تحويل البرنامج إلى وكالة دولية متخصصة،لإعطاء العمل البيئي مزيدا من الاستقرار والإلزام.

الفرع الثاني: دور المنظمات البيئية الحكومية

اتجهت العديد من المنظمات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد بالأضرار التي قد تلحق البيئة، والتي ساهمت في بناء القانون الدولي للبيئة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع[2].

أولا: منظمة الأغذية والزراعة

دفعت المشاكل الزراعية والغذائية في العالم للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية لبحث في حل لهذه المشاكل، وقد نتج عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة سنة 1945 م، وقد دعي إليها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكيلين روزفلت حيث دعا

[1] رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق ، ص 101. 103

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 170

الدول الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية إلى مؤتمر للأغذية والزراعة.[1] وتم التوقيع عليها من طرف 24 ممثل دولة في مدينة كيبيك بكندا، وفي سنة 1951 م أصبح للمنظمة مقر دائم في مدينة روما بإيطاليا.[2]

1 . وتتمثل مهام المنظمة الأساسية في:

- تحقيق الأمن الغذائي للجميع.
- تجسيد التنوع البيئي وذلك من خلال النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف و تزويدهم بالخبراء والإحصاءات على نحو ، يساهم في تحقيق النمو الاقتصاد العالمي، والاستقرار في السوق العالمية.
- مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي عمل المنظمة على نشر المعلومات حول التغذية الصحية، ووسائل حفظ المنتجات الغذائية وقد أعلنت عن حملة عالمية للتحرر من الجوع من أول يناير 1960 م لمدة خمس سنوات ثم إلى عشر سنوات لمحاولة القضاء على النقص الواضح للبروتين، ويساعد برنامج الطعام العالمي مشاريع التنمية خاصة الزراعية، ويمول عن طريق التبرعات .
- وقد ساهمت المنظمة في العديد من الاتفاقيات منها مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة و التنمية المعروف بقمة الأرض سنة 1992، وينحصر نشاط المنظمة في جمع المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة.[3]
- وقد كان للمنظمة دور في تمكين السكان التي أصابها الجفاف سنة 1984 م من تجنب الهلاك الجماعي من خلال تقديم المواد الغذائية و توفير مصادر للشرب و العيش مثل البلاد الإفريقية، وتشرف المنظمة على بعض المشاريع الخاصة للأمم المتحدة التي تهدف إلى تنمية الزراعة والغابات وصيد الأسماك.[4]
- ويشير دستور المنظمة إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة، وإلى الالتزام بإبلاغ كل منهم الأخر بالتدابير المتخذة، لتحرير الإنسانية من الجوع.[5]

ثانيا: منظمة الصحة (World Health OrganizationWHO)

نشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 ولكنها بدأت مباشرة نشاطها في 6 أفريل 1948 بمدينة جنيف . و بموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل.

ومن مهام الأساسية للمنظمة مايلي:

[1] خالد مصطفى فهمي،نفس المرجع السابق، ص 262

[2] صباح العشاوي، المسؤولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، ط الأولى ، 2010 ، ص 130

[3] خالد مصطفى فهمى، نفس المرجع السابق، ص 265

[4] صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 130 . 131

[5] خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق،ص 265

- تقوم بتقديم خدمات في مجال الأبحاث الطبية و المشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في الأحوال العادية لتحسين صحة الإنسان.
- تقديم برامج ميدانية في سبيل تحسن الصحة، والوقاية من الأمراض، وعلى الخصوص تحسين الصحة الأسرية والبيئية.

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها القدرة على إبرام اتفاقيات مع كافة دول العالم ولها دور بارز في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة، و ينص دستور المنظمة على أن التمتع بالصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو التوجه السياسي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون مع المنظمة بجميع الأمور المتعلقة بالرعاية الصحية، وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية في ألماطا بكازاخستان سنة 1978 على أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض بل هي تمكين الأفراد من التمتع بإمكانيات البدنية والعقلية.

وتدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية جميع الجهود لتعاون مع الدول النامية من أجل الوقاية ن الأمراض الوبائية، والحد من نسبة الوفيات، وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بالفقر، ونقص الغذاء والماء؛ وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم، ومما لا شك فيه أن المنظمة كان لها الفضل في القضاء على بعض الأمراض والوقاية منها ما هو في رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم النسل ووقاية السيدات من الأمراض التي يمكن حدوثها أثناء الولادة ، ووضع برامج توعية للرجل والمرأة المقبلين على الزواج، وتقوم بهذه الأعمال سواء مع الدول أو مع المنظمات غير الحكومية، وتقوم بتزويد الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال والتيتانوس وشلل الأطفال، وحاليا تقوم بتقديمها ضد أنفلونزا الطيور والخنازير، وتطوير برامج التعاون في الأبحاث حول الأمراض المستحدثة، وتطوير أنظمة العلاج السابقة، والتعاون مع الدول النامية حول الرعاية الصحية للطفل والمرأة قبل وبعد الولادة لأنه يحق لكل طفل وامرأة أن يجد العلاج المناسب دون تمييز، وتعمل المنظمة في اتجاهين: الأول هو توفير العلاج المناسب،والثاني هو الوقاية من الأمراض، وللمنظمة الحق في التفتيش الدوري على الموانئ والسفن لتأكد من نقاء مياه الشرب والأطعمة، وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع لمعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من مواد التي تلوث مع، وقد أدرجت المنظمة ضمن أهداف برنامجها تحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة التي لا تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.[1]
- ث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency "IAEA "

هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة تأسست سنة 1957 م، ويقع مقرها ئيسي في مدينة فيينا عاصمة النمسا، بهدف تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي، وتقوم الوكالة بمهمة الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي تملك منشآت نووية.

وكمنظمة دولية لها ارتباط بالأمم المتحدة فإنها بالتالي تخضع لاتفاقية خاصة من بنودها أن الوكالة تلتزم بتقديم تقرير سنوي يحتوي على احترام الدول أو خرقها للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الوقائية، بالإضافة للمسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين عن نشاطها للجمعية العامة وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن.

وتتمثل أهداف العامة للوكالة بما يلي:

- إصدار تقارير دوريه عن نشاطاتها تقدمها للجمعية العامة و مجلس الأمن عند الاقتضاء.
- العمل على التشجيع السليم والآمن للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة.
- اعتبار الوكالة المحفل العالمي لتبادل المعارف والمعلومات والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية .

وأصدرت المنظمة وصفة طبية من أجل التصدي لتغير المناخ رأت فيها أن نقطة الذروة لتركيزات غازات الدفيئة التي يجب أن لا تتجاوزها أبدا هي 510 أجزاء في المليون قبل أن نبدأ العمل على تثبيت هذه التركيزات عند مستوى 450 جزءً في المليون.[2]

ثالثا– المنظمة البحرية الدولية(IMO).

نشأت المنظمة البحرية الدولية سنة 1985 وتعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، من جراء التلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، أي أن نشاطها يرتكز في مجال حماية البيئة البحرية وحل مشاكله، كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وبيان جوانبها القانونية، وأنشأت لهذا الهدف لجنة البيئة البحرية سنة 1973 لتسهيل مهام المنظمة وإدخال الاتفاقيات موضع التنفيذ.

ومن المهام الموكلة للمنظمة هي:

[1] المرجع نفسه, ص 267 ـ 269

[2] مجلة العربي، العدد624 ، نوفمبر 2010، ص 163

- القيام بتحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في الحالات الطارئة.
- تقديم المساعدات للدول النامية.

وقد أقرت المنظمة بعض الاتفاقيات الدولية التي دخلت حيز التنفيذ منها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار عام 1954، والاتفاق واتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971 ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد 1972 والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973 ،والاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1969 ، والاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحيين ومنحهم الشهادات 1978 .[1]

الفرع الثاني: المنظمات البيئية غير الحكومية

لم يقتصر العمل البيئي الدولي على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط بل امتد إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية، وأبرز هذه المنظمات على المستوى العالمي منظمة أصدقاء الأرض، ومنظمة السلام الأخضر، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: منظمة أصدقاء الأرض

هي أكبر شبكة عالمية لمنظمات بيئية حيث توجد في حوالي 76 دولة، تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الآنية والمستقبلية، وللشبكة مكتب رئيس في أمستردام بهولندا، يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها البيئية، وتجد المنظمة وتها من خلا ـل مع الشركاء والمجتمعات المحلية من أجل وضع برامج دولية مستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية.[2]

ثانيا: جماعة السلام الأخضر

منظمة عالمية مستقلة نشأت سنة 1971 للاهتمام بشؤون البيئية وتقوم هذه المنظمة بتنظيم مختلف مجالات البيئة من خلال الحملات والنشاطات المختلفة،مثل الدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات وإيقاف التغيير المناخي ومعارضة استعمال الملوثات والأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وتشجيع التجارة المستدامة؛ وتهدف المنظمة على العمل من أجل تغيير السياسات الصناعية للحكومات التي تهدد العالم الطبيعي بوسائل غير العنيفة دون استخدام القوة لإيصال رسائلها، باعتبار هذه المنظمة الأكثر نشاطا على مستوى العالم، لذا نالت هذه الجماعة اهتمام دولي لجهودها الكبيرة في حماية الأحياء، وخاصة تلك المهددة بالانقراض .[3]

---

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط الأولى2010 ، ص 119، 120

[2] عبد الناصر زياد هياجنه ، نفس المرجع السابق ، ص 249

[3] المرجع نفسه ، ص 250

- **المنظمات الإقليمية:**

كما للمنظمات الدولية من دور في حماية البيئة نجد كذلك المنظمات الإقليمية مرتبطة كذلك بشكل أو بأخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة ، ونجد المنظمات التي تدخل ضمن هذا النطاق منظمات الأوروبية لأن لديها الكثير من الاتفاقيات وأكثرها شمولية من بقية مناطق العالم، لأسباب أبرزها أن أوروبا منطقة مكتظة بالسكان بافة إلى أنها منطقة صناعية مما يؤدي ذلك بالتأكيد إلى مخاطر كبيرة ناتجة عن التدهور البيئي، وستقتصر دراستنا على ثلاث منظمات رئيسية فقط .[1]

أولا– اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة:

أول مرة درست فيها اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل في قضية تلوث المياه وكان ذلك في عام 1956 وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة، وفي عام 1963 تكفلت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بسبب مصانع الفحم، وقامت أيضا لجنة الطاقة الكهربائية بالاهتمام بالتلوث الناتج عن منتجات التسخين، وفي عام 1967 قامت اللجنة بجعل حماية البيئة تنال اهتمام أوسع وذلك بجعل التعاون البيئي واحدا من أربعة أهداف الرئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات، وفي نيسان 1971 أسست اللجنة جهاز مكرسا تماما للبيئة وتحت اسم "المستشارون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة" وتتمثل مهمتهم في إجراء فحص وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الأوروبية كفحص السياسات والمؤسسات والقوانين الوطنية وبالتحديد دراسة المضمون الدولي للسياسات، ويرتكز عملها على تلوث الهواء وتلوث الموارد المائية واستخدامها، وأبرز مساهمة للجنة في مجال القانون الدولي للبيئة تمثلت في توسيع وتطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979 وكذلك أقرت اللجنة الفرعية والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه على المبادئ المقرة عام 1987 المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه العابرة الحدود ضد التلوث.

ثانيا: أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، نفس المرجع السابق ، ص 121

ينصب نشاط هذه المنظمة من خلال النظام الأساسي لها على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا منها حماية البيئة، وقد أنشأت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة تهدف إلى تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها حول مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات العلاقة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياستها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية، وبرغم من الطبيعة الاقتصادية للمنظمة إلا أنه كان لها الدور الريادي في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي للبيئة، وكان لها أيضا تأثيرا كبيرا على تطوير القانون الدولي للبيئة من خلا صياغة توصيات ومبادئ وقد وضعت أول تعريف قانوني للتلوث ووضعت معايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر الحدود الوطنية، وقد أقرت المنظمة توصية بشأن أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بنظر الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.[1]

ثالثا: أعمال منظمة الدول الأمريكية (OAS)

رغم أن ميثاق المنظمة لم ينص على حماية البيئة إلا أن المنظمة اهتمت بالأنشطة البيئية من زمن بعيد وبالخصوص مايتعلق بحماية الطبيعة، حيث نجد المؤتمر الثامن للمنظمة لسنة 1938 أوصى بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي سنة 1940 ودخلت حيز النفاذ سنة 1942 وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل من أجل الحفاظ على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وقد كانت اتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى ت عقدها إلا أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي أو وجود وحدة إدارية اسنادية بالإضافة إلى أهمية آن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستديمة، وعلى اثر هذه الملاحظات عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد عام 1976 تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأوصى التقرير الختامي على ضرورة إقرار البنود القانونية على الصعيدين الدولي والوطني، ورغم الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء والماء والتربة وأثر الأمطار الحامضية فإن الدول النامية في هذه المنظمة وبسبب تراكم ما وافتقار الإدارة السياسية وبسبب ضغط أصحاب المصالح خاصة في الولا ت المتحدة لاستمرار نهجها بالإبقاء على دورها القوي في العالم جعل ذلك من المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية بالمقارنة مع الدول الأوروبية.[2]

[1] المرجع نفسه ، ص 121. 123

[2] المرجع نفسه ، ص 124، 125

المبحث الأول ـــــــ المسألة البيئية في القانون الدولي

المبحث الثاني

جهـــــود المنظمـات الدوليــة

في مجال حماية البيئة

المبحث الثاني ــ جهـود المنظمات الدوليـة في مجال حماية البيئة

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة وذلك من الناحية القاعدية عن طريق إتباع العديد من الأعمال القانونية مثل التوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات والمؤتمرات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية: المطلب الأول يتعلق بدور المؤتمرات الدولية والمطلب الثاني حول دور المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها، البحرية والهوائية والأرضية.

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولي

منذ تأسيس المؤتمرات الدولية وهي تأثر في القانون الدولي للبيئة بل لها الفضل الأسبق في تكوين هذا القانون ووضع اللبنة الأولى له، لهذا سنتطرق لهذه المؤتمرات حسب تسلسلها الزمني ابتداء بمؤتمر استوكهلم مرورا بمؤتمر ريو دي جانيرو ومؤتمر كيوتو، وصولا إلى مؤتمر جوهانسبيرغ

الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم المؤتمرات الدولية ابتداء بمؤتمر استوكهلم ومؤتمر ريو دي جانيرو مرورا بمؤتمر كيوتو وصولا إلى مؤتمر جوهانسبيرغ والتي سنتناولها بالتفصيل.

أولا: مؤتمر استوكهلم (1972)

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها[1] وبناء على مبادرة من مجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ،[2] دعت الجمعية العامة في 3 ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر حول حماية البيئة الإنسانية وعقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهلم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 / 6 / 1972،[3] تحت شعار أرض واحدة، بمشاركة 123 دولة الذي أرخ كأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة مكون من 26 مبدأ، فقد نص الإعلان عن المؤتمر على أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية كما أن عليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال الصاعدة،[4] مستهدفا تحقيق مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وكذلك البحث عن السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها،

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 80

[2] علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ، ص 48

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع السابق ، ص 80

[4] عبد الناصر زياد هياجنة نفس المرجع السابق ، ص 236

المبحث الثاني ــ جهـود المنظمات الدوليـة في مجال حماية البيئة

بعدما اتضح للمجتمع الدولي أن الاتفاقيات السابقة أصبحت غير قادرة على التصدي للمشاكل البيئية المختلفة، رغم أن هذه المبادئ لم تكن ملزمة للدول المتعاقدة مثلها كمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها كان لها الأثر في إلهام الشعوب وإرشادها للمحافظة على البيئة الإنسانية.

والقيمة الحقيقية التي أسفر عنها هذا المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي الذي بدأ يحس بالخطر الذي ينذر بتدمير البيئة البحرية نتيجة التلوث العالمي المتزايد في مياه البحار[1] وفي الإعلان العديد من المبادئ الهامة فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، وضرورة تخطيط وضبط النمو السكاني بنجاح جهود حمايتها وعدم جواز استخدام أراضي الدولة لإلحاق الضرر بالدول الأخرى وواجب الدول في أن تتعاون لتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن تعويض ضحايا التلوث[2].

وأشار السيد موريس سترونج في افتتاح هذا المؤتمر إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور، وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية ومسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوانات[3] لتتماشى مع التطورات الحديثة كما أشار ة لتتماشى مع التطورات الحديثة كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية[4]؛ كما صدر عن هذا المؤتمر في اختتام أعماله خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109توصية و26 مبدأ أما بالخصوص للمبدأ والتوصيات جاءت لتبرز بوضوح ضرورة التزام الدولة بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث، وإن هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى واجبين هما:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث التلوث يصيب البيئة .
- واجب التعاون مع الدولة الأخرى و المنظمات المتخصصة في هذا المجال .

مع التأكيد على مسؤولية الدولة عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية نتيجة التي تقوم بها أو تحدث على إقليمها وهذا ما أكده المبدأ 21من الإعلان،ويعتبر أهم مبادئ الإعلان وفق آراء معظم الفقهاء، كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة فأنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام [5].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 81

[2] عبد الناصر زياد هياجنة ، نفس المرجع السابق، ص 236

[3] برهان مسعودة ، الحماية القانونية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة لسانس، ، 2013/2012 ، ص 8

[4] عبد الناصر زياد هياجنة ، نفس المرجع السابق ، ص 237

[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 81 . 84

ثانيا: مؤتمر ريودي جانير

في الفترة الممتدة ما بين 1 و 12 جوان عام 1992 [1]وفي مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر البيئة و التنمية الذي عرف بمؤتمر قمة الأرض، وهو أكبر اجتماع عالمي حيث حضره 178 ممثل دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات واستهدف هذا المؤتمر حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة [2] ومن المعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها لأنها كانت تشكل القاسم المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم متخلفة بهدف بحث في إيجاد الحلول لأخطار البيئة والتي تهدد البشرية على الكرة الأرضية ومن أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

- حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- القضاء على التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة من التلوث.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- النظر في نسبة النمو الديمغرافي لسكان العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش والعمل عن طرق القضاء على الفقر ووقف التدهور البيئي.

ومن النتائج التي توصل إليها المؤتمر في كلمة افتتاحية للأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي أكد فيها " أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، و أن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بينهم المشترك"[3]؛ وقد ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية ووقعت عليها أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين هما:

1. اتفاقية مناخ الأرض: وتتعلق هذه الاتفاقية بتناول التغيرات المناخية وسخونة الأرض والبحث عن طرق لمواجهتها وخاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الأزوت والكبريت المنتشرة في الجو؛ وتم التوقيع على هذه الاتفاقية إلا بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاحتفاظ فقط بتعهد الدول الموقعة على الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو[4].

---

[1] صباح العشاوي ،نفس المرجع السابق، ص 105

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع السابق، ص 87

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق، ص 88

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ،دار الجامعة الجديدة ، ط الاولى ، 2009 ، ص 497.

2. اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي: تتضمن هذه الاتفاقية الحفاظ على التنوع الحيوي وطرق استخدامه في المحافظة على الكائنات الحية خاصة المهددة بالانقراض.

قد اتخذ المجتمع الدولي في هذا الشأن جملة من الإجراءات لتشجيع حفظ التنوع الحيوي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ومن أهم هذه الإجراءات مايلي:

- التدابير الرامية إلى حماية الموائل الخاصة مثل الحظائر الوطنية.
- التدابير الرامية إلى حماية أنواع خاصة أو مجموعات خاصة من الأنواع من الاستغلال المفرط.
- التدابير الرامية إلى الحفظ خارج الوضع الطبيعي للأنواع الموجودة في الحدائق النباتية أو في بنوك الجينات.
- التدابير الرامية إلى كبح تلوث المحيط الحيوي بالملوثات.

ومن أجل دعم هذه الإجراءات و وضعها في الواقع وضعت مجموعة من الاتفاقيات والبرامج الوطنية والإقليمية والعالمية مثل اتفاقية أراضي المستنقعات ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلا للطيور المائية في روسيا 1971[1]، وصدر في ختام المؤتمر لأعماله إعلان ريو الذي تبنته كافة دول الأعضاء في الأمم المتحدة وتضمن 28 مبدأ يجب الاعتماد عليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها دار الإنسانية من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية[2]، ومن الملاحظ على الإعلان أنه تبنى نفس الصياغة التي تبناها إعلان استكهولم في المبدأ 21 وهو ألا تسبب الدول بأنشطتها أضرار لدول الأخرى وألا تتحمل المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي[3] ، وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم جدول أعمال القرن الواحد والعشرين وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة في كافة ميادين النشاط الاقتصادي[4]،وأكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وبين الفقر والظلم وبين التلوث البيئة الموارد، غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة في علاج عدد كبير من قضايا البيئة خاصة فيما يتعلق بمساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، كما أن إعلان ريو والأجندة 21 واتفاقيتي تغير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير ملزمة إلا في القليل منها[5].

ثالثا: مؤتمر كيوتو

قامت الأمم المتحدة قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بإجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ التي وبروتوكول مونتريال 1987 إعداد للمؤتمر بهدف معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المتسببة في ارتفاع حرارة الأرض، وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل غير معقول، وكما تظن المنظمة العالمية للبيئة أن

[1] عبد الرزاق مقري ،نفس المرجع السابق ، ص 280 ، 281

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع السابق ، ص 498

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 91

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، نفس المرجع السابق ، ص 499

[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 93

الفجوة قد تضيق مساحتها بعد الالتزامات التي تم الاتفاق عليها من قبل الحضور في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 ولكن رغم ذلك فلم تساهم تلك الالتزامات في الحد من الانبعاثات الغازية وارتفاع نسب التلوث ولخطورة الوضع وارتفاع الغازات وخاصة الدفيئة وآثارها الخطيرة على مستقبل البشرية تجاوب معظم الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية والأحزاب وهيئات العلماء ذات الصلة بالبيئة بالحضور في مدينة كيوتو في اليابان أين انعقد المؤتمر لدول الأطراف المعنية باتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 1 إلى 11 كانون الأول سنة 1997 وكان هدفه الأساسي هو تحديد الطرق والقواعد ومبادئ توجيهية لاحتو شاطات التي يقوم بها الإنسان وذات صلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة حسب مصادر هذه الغازات وعملية التخلص منها بدفنها في التربة الزراعية وتغير استخدام الأرض، ووضع مبادئ توجيهية تؤدي إلى خفض الانبعاثات الناتجة على فعل الإنسان ومصدرها الغازات الدفيئة والعمل على إزالتها في أي قطاع من القطاعات تكون صالحة لإعلان بروتوكول كيوتو[1].

وطلب بروتوكول كيوتو من الهيئة الحكومية الدولية المختصة بتغير المناخ التي أنشأتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1988 ، تقديم البيانات حول تحديد مستوى تصاعد أو انخفاض الغازات وتقديم المشورة العلمية والتكنولوجية لمعرفة دول البروتوكول أي أنشطة إضافية يسببها الإنسان والمتعلقة بالتغيرات المناخية ومعرفة الانبعاثات حسب مصدرها، ومعرفة مدى التزام دول الأطراف الموقعة على بروتوكول مونتريال.

رابعا:مؤتمر جوهانسبيرغ (2002)

يعد مؤتمر جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين وقد جاء المؤتمر لتأكيد التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، وتناول المؤتمر مسيرة العمل البيئي من استوكهلم فنيروبي وصولا إلى ريو دي جانيرو، وأعاد التأكيد على عزم الدول على المضي في حماية البيئة وتوفير غد أفضل للأجيال الصاعدة؛ وقد أشار إعلان المؤتمر للتنمية المستدامة المنبثق على المؤتمر إلى أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية إرد الطبيعية وإدارتها هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،كما ركز على أن التنمية تتطلب وضع قاعدة واسعة في اتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات؛ وقد جددت المادة السابعة عشرة من الإعلان تعهد كافة الدول بالتصدي للظروف السائدة في جميع أنحاء العالم التي تهدد بشكل خطير التنمية المستدامة لشعوب الأرض، وقد تناول في المؤتمر تداول العديد من الوثائق والتقارير والأوراق بخصوص موضوعات يجمع بينها قاسم مشترك هو التنمية المستدامة مثل ما يتعلق بالصحة والتنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وغيرها من الوثائق اللازمة[2].

ولعل أهمية مؤتمر جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة تكمن في أنه المؤتمر البيئي الأول في القرن الحالي وكرس مفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على الصعيديين الدولي والوطني، ويؤخذ على الإعلان أنه أهمل

[1] عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ط الأولى 2008 م ص 161، 162

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، نفس المرجع السابق ص 241

المبادئ التي بناء عليها ستجري مواجهة مشكلات البيئة، كما أهمل أيضا الإشارة إلى مصطلح القانون إلا في سياق تأكيد التزام الأطراف بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[1].

الفرع الثاني: أهم المؤتمرات الإقليمية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم المؤتمرات الإقليمية على سبيل المثال لا الحصر التي كان لها الدور البارز في ظهور القانون الدولي للبيئة, ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر نيروبي ومؤتمر مونتريال التي سوف نتعرض لها بالتفصيل.

أولا: مؤتمر نيروبي

عقد مؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا بين 10 و 18 أيار 1982 بعد مرور عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم برعاية الأمم المتحدة وناقش المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المضطرب في عدد السكان وخاصة دول العالم الثالث وأثنى المؤتمر على الجهود من أجل وضع المعالجات والتعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، كما أكدوا أيضا على إلزامية التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب والعمل للحد من ارتفاع الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث ونبهوا إلى الحد من التسابق نحو التسلح لما له من نتائج تتسبب في ضرر للبشرية كلها؛ وبتاريخ 18 أيار 1982 اتفق المؤتمرون على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم و اعتبروا أنه استمرار لمؤتمر نيروبي كما اتفق على وضع آلية للتنفيذ وأطلق المجتمعون على المؤتمر تسمية إعلان نيروبي واعتبروه أنه لا يقل أهمية عن إعلان حقوق الإنسان العالمي، وبصورة خاصة جاء هذا التعاون الدولي في وقت كان يشهد العالم حالة من الانقسام بين المعسكرين الشرقي والغربي[2].

يعتبر إعلان نيروبي خطوة في طريق تطوير القانون الدولي البيئي والتعاون الدولي فقد حثا كافة شعوب ودول العالم على تحمل مسئولياتها على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال الصاعدة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية، ولكن مع الأسف الشديد لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود الإعلان دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة، وترجع الأسباب الكامنة وراء فشل هذا المؤتمر إلى الصراع الدولي وانقسام العالم وشل حركة الأمم المتحدة وآلية التنفيذ[3]؛ والجدير بذكر أن المؤتمر حذر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن، ولا يمكن اعتبار العالم آمنا ما دام فيه استقطاب للثروات وانتهاك لحقوق الإنسان وانتشار الفقر والأمية والمرض والقذارة وسوء التغذية سببا لجعل الأمم المتحدة

[1] عبد الناصر زياد هياجنة ، نفس المرجع السابق ، ص 241 243

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 87

[3] عامر محمود طراف ، نفس المرجع السابق ، ص 81

تتبنى إعلان نيروبي، وجاء إعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة والحد من النفقات العسكرية، كما طالب بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على حد سواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم[1].

ثانيا: بروتوكول مونتريال

ثار الخلاف بين المؤتمرين في فيينا سنة 1985 حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج وانبعاث واستخدام مركبات الكلور والفلور والكربون باعتبارها أكثر المواد الكيمياوية الخطرة التي تدمر طبقة الأوزون، وتم الاتفاق في الأخير على تأجيل المسألة مع تكليف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على دعوة فريق عمل الإعداد لوضع بروتوكول بهذا الخصوص، ويعد ان عقدت اللجنة عدة اجتماعات تم توقيع البروتوكول[2] الذي عقد بكندا اجتماع دولي بمدينة مونتريال سنة 1987 بحضور رؤساء الدول والحكومات وممثلين عن 26 دولة أوروبية ض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا ودول العالم الثالث وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات السامة الملوثة للجو ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة من أجل تخفيض من نسبة الغازات المتصاعدة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم القضاء عليها، وكذلك إجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص منها وتقديم البيانات التقريبية سنويا لمعرفة مدى انخفاض كثافة الغازات والتزام الدول المشاركة، مع العلم أن كندا هي أكثر الدول معاناة من ضرر انبعاث الغازات من ول المجاورة بعد أن ثبت أن الفجوة في طبقة الأوزون فوق الجزء الشمالي من كندا تزداد اتساعا؛ وقد أسفرت هذا الاجتماع على اتفاقية أطلق عليها اسم بروتوكول مونتريال يبدأ سريانها في مطلع 1989 ، وقد أنشأت هذه الاتفاقية صندوق مؤقت مالي بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة دول البلدان النامية المشاركة في البروتوكول من أجل الحد من استخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون مع حلول سنة 2000، وذلك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة مع العلم أن نفاذ الأوزون من الجو يشكل مشكلة عالمية سببها انبعاث مواد SO_2 و CFC ومواد كيميائية أخرى؛ وقد أعتمد مؤتمر ريو دي جانيرو بروتوكول مونتريال في جدول أعمال مفكرة القرن الحادي والعشرين[3].

[1] المرجع نفسه ، ص 82

[2] علي سعيداني ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1 2008 ،ص 129

[3] عامر طراف ، مرجع سابق، ص 172 ، 173

المبحث الثاني ــ جهـود المنظمات الدوليـة في مجال حماية البيئة

المطلب الثاني: دور المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة

ن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة هي إبرام اتفاقيات دولية بواسطة المنظمات الدولية العامة والمتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومجلس أوربا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، سواء في مجال البحار أو الهواء أو الترب ولذلك سوف نعرض للمعاهدات التي تناولت هذه المجالات في الفروع الثلاثة.[1]

الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية

لقد ساهمت المنظمات الدولية في إبرام العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي نذكر منها مايلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار سنة 1954

يد حالات التلوث البحري الناتج عن تفريغ البترول من السفن وغيرها نقاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة هذه المسألة، وانعقد مؤتمر دولي في لندن لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة من 26 أفريل إلى12 ماي 1954، ولقد طرأت على هذه الاتفاقية مجموعة من التغيرات في سنوات متغيرة 1962 و 1969 و 1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية، وعقدت هذه الاتفاقية من أجل مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يمنع التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن الموقعة والدول غير الموقعة على الاتفاقية بشرط أن لا تقل حمولتها عن 150 طن، كما حددت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية متعلقة بتفريغ البترول في مياه البحر وشروطه وقررت أن أي تفريغ يكون مخالف للأحكام يعد غير مشروع بل ويعتبر جريمة يعاقب عليها قانون دولة الإقليم التي حدث فيها التفريغ وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية أو قانون دولة العلم[2].

2. اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958

[1] رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق، ص 112

[2] نفس المرجع السابق ص 113 ، 114

المبحث الثاني ــ جهـود المنظمات الدوليـة في مجال حماية البيئة

دعت أسباب تدهور وضعية البحار والمحيطات وتزايد المنازعات بين الدول حول حقوقها في البحار بالأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لمناقشة قانون البحار في جنيف سنة 1958 ، وقد أسفر هذا المؤتمر إلى إقرار أربع اتفاقيات في 29 أفريل 1958 تتمثل في:

- اتفاقية جنيف للامتداد القاري.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار.
- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.

رغم إن هذه الاتفاقيات تمثل قواعد لقانون الدولي التقليدي للبحار إلا أنها ظلت قاصرة أمام تلوث البيئة البحرية، ورغم أن هذه الاتفاقيات الدولية التي نالت اهتماما من الأمم المتحدة وباستعراض نصوص الاتفاقيات الأربع ، نجد أن اتفاقية أعالي البحار تحتوي على بعض النصوص التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، ومثال ذلك ما جاء في المادة (24) منها من السماح للدول المتعاقدة بأن تصدر لوائح لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد النفطية من السفن و أنابيب النفط ، كما جاء في المادة (25) إجراءات منع التلوث الإشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى، كما جاء في اتفاقية الامتداد القاري نصوصا تشمل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية ضد التلوث و لضمان سلامة الملاحة البحرية، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات جنيف الأربع كرست القواعد التقليدية لقانون بحري دولي إلا أنها في مجال مكافحة التلوث البحري لم تتضمن نصوصا تحق التعمق في دراستها لأنها فقط أشارت لضرورة أن تواكب هذه القواعد التطورات التي طرأت على الساحة الدولية.[1]

3. اتفاقيات بروكسل عام 1969

عندما غرقت الناقلة الليبيرية توري كانيون أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967 ، دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في تاريخ 10 إلى 20 أكتوبر 1969 لتدارك عيوب اتفاقية لندن سنة 1954 ، وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، ولوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري[2]، ولقد انتهى هذا المؤتمر إلى صياغة اتفاقيتين: الأولى تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث

[1] علي عدنان الفيل، نفس المرجع السابق، ص 41،42

[2] رياض صالح أبو العطا ، نفس المرجع السابق ، ص 116

النفطي والثانية تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت النفط[1] تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير التعويض المناسب للأشخاص المتضررين جراء تلوث البحار بزيت البترول والذي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية، على أن تقع المسؤولية وفق أحكام هذه الاتفاقية تقع على مالك السفينة وهي مسؤولية مطلقة كما تنص هذه الاتفاقية على المسؤولية التضامنية للملاك في حالة تسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر.[2]

4. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط . بروكسل 1971

انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر عام 1971[3]بعد إقرار الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية سنة 1969 في بروكسل ثارت مجموعة من المناقشات والمداولات حول القضايا التي لم يتوصل فيها إلى حل في المؤتمر أو وجدت لها حلول وسط من بين تلك القضايا قضية مسؤولية مالك السفينة هل مالك السفينة يتحمل وحده المسؤولية أم مالك الشحنة (المادة التي سببت التلوث) أم كلاهما؟ وكحل وسط أقر المؤتمر ترابط المسؤولية بين مالك السفينة ومالك الشحنة عن طريق تأسيس صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي[4] قد دخلت هذه الاتفاقية التي تهدف إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978.[5]

5. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية . بروكسل 1972

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية في 17 ديسمبر 1972 ودخلت حيز النفاذ في 15 يوليو 1975 من أجل تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث عند النقل البحري للمادة النووية على الشخص القائم بتشغيل المنشأة دون غيره من الأشخاص وكذلك تمتد المسؤولية لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة بحد ذاتها.[6]

6 .الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن. لندن 1973

[1] علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ، ص 42
[2] رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق ، ص 118
[3] نفس المرجع السابق ، ص 118
[4] علي عدنان الفيل ، نفس المرجع السابق ،ص 46
[5] رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق ، ص 119
[6] المرجع نفسه ،ص 120

المبحث الثاني ــ جهـود المنظمات الدوليـة في مجال حماية البيئة

بما أنه لم تعد اتفاقية لندن عام 1954 صالحة لمكافحة التلوث البحري بسبب ارتفاع كميات النفط المنقول عبر البحار وتطور مفهوم حماية البيئة البحرية، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية ركزت على التلوث الناتج عن النفط مغفلة مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن، من أجل ذلك دعت المنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في الفترة من 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973 ، وأسفر هذا المؤتمر عن عقد هذه الاتفاقية التي تم التصديق عليها في 2 نوفمبر عام 1973 وتم تعديلها ببروتوكول 17 فيفري عام 1978 ، وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أداة قانونية واحدة تعرف باسم مار بول 73/ 78 والهدف منها هو التحكم في التلوث الملاحي من النفط والمواد السائلة الضارة والقمامة وذلك من أجل تقليل ما ينتج من أنواع السفن في عمليات تشغيلها وتقليل الانبعاثات التي تنتج نتيجة تصادم السفن بالشاطئ وبالموانئ؛أما التخلص من النفايات في البحر فهو مستثنى هنا، وهناك شروط للتحكم تخص مناطق معينة يجب حمايتها بدرجة كبيرة من مناطق البحر وهذه المناطق تشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركيتكا وبحار شمال غرب أوروبا والبحر الشمالي ومناطق البحر الكاريبي، وفيما يتعلق بمناطق البحار الخاصة تقوم منظمة (IMO)بتنسيق أنشطتها مع منظمات دولية معينة مثل (UNEP)[1].

7 . اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

من النتائج التي توصلت إليها جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982 ودخلت هذه حيز النفاذ في نوفمبر 1994 ولقد نص الجزء الثاني عشر من الاتفاقية في المواد من 192 ـ 237 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ وقد أعطت الاتفاقية لجميع الدول حقوقا سيادية مفادها الانتفاع بثروات البحار واستغلال واردها الطبيعية، إلا أنها وضعت عليها التزامات للحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيا كانت طبقا للمادة 192 ، وطبقا للنصوص الواردة في هذا الجزء تلتزم الدول الأطراف منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها واتخاذ تدابير لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها إلى عدم تلويث بيئات الدول الأخرى، وقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية وذلك عن طريق: التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرامج الدراسات والبحوث، وإنشاء نظم للرصد والتقويم البيئي، ووضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

كما قضت نصوص الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول لوضع وصياغة المعايير والقواعد اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية والمتخصصة، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تقديم يد العون والمساعدة للدول النامية وتزويدها بالمعدات

[1] خالد مصطفى فهمي ، نفس المرجع السابق ، ص 278

والتسهيلات، ولكي تضمن الاتفاقية تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية عهدت بمهمة الرقابة المتبادلة على تنفيذ الدول الأطراف ذاتها[1].

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية البيئة المائية والبحرية

ومن بين المعاهدات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي ساعدت المنظمات الدولية في إبرامها نذكر منها:

1. اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة 1976)

دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في برشلونة في اسبانيا في 2 فيفري 1976 لما للبحر الأبيض المتوسط من أهمية بالغة، وهذا لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، وقد ضم هذا المؤتمر جميع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط الذي اختتم هذا المؤتمر بعقد اتفاقية لحماية البحر تتكون من 29 مادة وألحق بها بروتوكول متعلق بمنع التلوث في البحر الناتج عن الإغراق من السفن و الطائرات احتوى على 25 مادة، وكذلك بروتوكول خاص بالتعاون في حالات الطوارئ لمكافحة التلوث الناتج عن البترول المواد الخام الضارة.

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي ظهرت في هذه الفترة وقد نصت هذه الاتفاقية وملحقاتها تفصيلات عديدة إلا أن أهمها هو أن الدول المتعاقدة قد التزمت بالعمل على حماية البيئة البحرية واتخاذ جميع الوسائل طبقا لما تقتضيه الالتزامات الدولية لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط[2].

2. اتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث

في عام 1971 وبناء على اقتراح من الكويت دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة " UNEP "إلى إبرام اتفاقية إقليمية من أجل حماية الخليج العربي، حيث أعلن برنامج الأمم المتحدة في عام 1974 على ضرورة عقد اتفاقية خاصة بالمنطقة وأوصى بذلك الدول المطلة عليها، وبذلك قام البرنامج بدور المنسق بالتعاون مع خبرائه والأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك بعد زيارتهم للمنطقة 1976، وقد أسفرت هذه الجهود على عقد لقاءات تمهيدية بين ممثلي الدول الثمانية وأولها في الكويت من 6 إلى 10 ديسمبر 1976 لبحث مشروع الاتفاقية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ثم استكمل دراسته في المنامة في 24 جانفي 1977 كما اتفق على اقتراح قدمته المنظمة البحرية (أمكو) لإنشاء مركز إقليمي لمكافحة التلوث، وكان من المقرر أن ينعقد المؤتمر في 29 سبتمبر 1977 إلا أنه بسبب انشغال الأطراف انعقد المؤتمر الإقليمي في الكويت في الفترة من 15 إلى 24 أفريل 1978 حيث ضم ثماني دول هي (دول الإمارات العربية، قطر، المملكة العربية السعودية، البحرين،

[1] رياض صالح أبو العطا ، نفس المرجع السابق، 131 ، 133

[2] نفس المرجع السابق ، ص 54، 55 أ. علي عدنان الفيل ،

لطنة عمان، الكويت، إيران، العراق) حيث أسفر عن هذه الاتفاقية التي تهدف إلى حل مشكلات حماية البيئة في المنطقة إلى اعتماد عدد من الوثائق المتمثلة في:

- خطة عمل لحماية البيئة البحرية والساحلية.
- اتفاقية إقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.
- بروتوكول خاص بالتعاون في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة[1].

وتضع الاتفاقية على الدول المتعاقدة منفردة كانت أو مشتركة على اتخاذ جميع التدابير لمنع ومكافحة تلوث البيئة البحرية واستثني من هذه الاتفاقية المياه الداخلية للدول المتعاقدة من مجال تطبيقها وبذلك تكون هذه المياه خاضعة للقوانين الوطنية الداخلية، إلا أنه ونظرا لغياب قوانين حماية البيئة وعدم استكمالها فإن عدم تطبيق بنود الاتفاقية سيخلق فجوة قانونية تحول دون فاعلية الاتفاقية، فالتلوث لا يعرف حدود سياسية ولا تقسيمات قانونية للمياه مع العلم أن هذا التلوث يأتي من مصادر برية تقع مباشرة على البحار الداخلية، وكحل جزئي لهذه المشكلة أقرت هذه الدول بروتوكول خاص بحماية البيئة البحرية ومنع التلوث من مصادر برية.

3. الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها . جدة 1982

شرف على الاتفاقية الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وهي هيئة حكومية تهتم بالمحافظة على البيئات الساحلية والبحرية للإقليم وتستمد قاعدتها القانونية من الاتفاقية وتعرف باتفاقية جدة التي تم التوقيع عليها عام 1982 والتي انبثق عنها البروتوكولات التالية:

- البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
- البروتوكول الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر.

كما أكـ. إعلان القاهرة على ضرورة قيام الهيئة بالنهوض بمسؤولياتها كاملة تجاه تنفيذ بنود الاتفاقية وخطة العمل والبروتوكول الملحق بها وأن تتحمل في سبيل ذلك الأعباء المنوطة بها في الاتفاقية، وتقوم حاليا بتنفيذ برامج عمل استراتيجي للبحر الأحمر وخليج عدن من أجل صون المواطن للطبيعة والتنوع الحيوي في الإقليم، عبر سبع مكونات أهمها:دعم قدرات الهيئة، والتقليل من مخاطر الملاحة والتلوث البحري، والاستخدام المستدام للموارد

[1] www. pme .gov.sa/Env Rules. P16

البحرية الحية،والمحافظة على البيئات الطبيعية والتنوع البحري، وإنشاء شبكة من المناطق البحرية المحمية ودعم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتوعية العامة والمشاركة[1].

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء

لقد نالت البيئة البحرية والتربة اهتمام ملحوظ على المستوى الدولي إلا أن البيئة الجوية لم تنل ما تستحق من ذا الاهتمام وهذا لا يعني أنها لم تحظ على الاهتمام إلا أنه كان غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان والحيوان والنبات، ولذلك زاد الاهتمام بحماية الهواء من التلوث من خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة سنة 1972والذي أسفر عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء شبكات الرصد[2]، ولقد أبرمت الدول بعض الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء من التلوث وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: اتفاقية جنيف 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة

قامت منظمة العمل الدولية في إطار اهتمامها بشئون العمل والعمال بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية من أجل حماية العمال من تلوث الإشعاعات المؤينة وبعد الدراسات الموسعة تم الاتفاق على الاتفاقية من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف سنة 1960 وبدأ سريانها في 17 يونيو 1962 ومن الأحكام التي أسفرت عنها الاتفاقية مايلي:

- ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية والذي ينظم إلى الاتفاقية بتنفيذ أحكامها وذلك عن طريق إصداره للقوانين واللوائح والوسائل الأخرى اللازمة.
- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة.
- التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كمي المواد الإشعاعية المسموح بها على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.
- التزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها من أجل حماية العمال من الإشعاعات المؤنية حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.

[1] نفس المرجع السابق ص 34

[2] رياض صالح أبو العطا ، نفس المرجع السابق، ص 134

وأخيرا فقد قررت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحقوق العمال وتوعيتهم للوقاية من هذه الإشعاعات حيث يلزم أن تتضمن القوانين واللوائح الوطنية الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم، كما يلزم أن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط إشعاعي لفحص طبي شامل ومستمر[1].

ثانيا:اتفاقية الفضاء الخارجي 1967

تم إبرام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي حيث قامت اللجنة القانونية المتفرعة عن الأمم المتحدة بإعداد مشروع حول استعمالات الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وتم توقيع عليه في 27 يناير 1967 وأصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1967 ، ولقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي ومن بين هذه الأحكام مايلي:

- التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ومن ثم يكون لكل الدول الحرية في استكشافه واستعماله على قدم من المساواة م 1 فقرة 2 وعدم خضوعه لسيادة الإقليمية لأية دولة م 2
- التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط ويحضر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه م 4 الفقرة 1ـ 2
- التزام الدول الأطراف أثناء استخدامها للفضاء الخارجي بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها م 9 الفقرة 2
- مسؤولية الدول الأ إف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية[2].

ثالثا:اتفاقية جنيف 1977بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات

وتم التصديق على هذه الاتفاقية في 20 يونيو 1977 وكان الهدف منها حماية العاملين من مخاطر الضوضاء والذبذبات وتلوث الهواء بالمواد الخطيرة أو التي تؤثر سلبيا على الصحة، ويجب على الأطراف أن يقوموا بوضع تشريع وبرامج لحماية العاملين من المخاطر بسبب العمل مع تأسيس وتحديث معايير وحدود للتعرض في

[1] نفس المرجع السابق ،ص 135 ، 136

[2] نفس المرجع السابق ، ص 136 . 138

مناطق العمل، ويجب أن تطبق هذه الإجراءات على المنشآت والعمليات الحالية والحديثة منها وإذا لم تنجح الإجراءات عند تنفيذها في تحديد كمية تلوث الهواء في مناطق العمل إلى الدرجة المناسبة ينبغي أن يتوافر للعمال معدات حماية شخصية ومناسبة، ويجب إعلام العاملين بالمخاطر الناتجة عن عملهم وبالإجراءات اللازمة لحمايتهم من هذه المخاطر والتحكم فيها مع العمل على تقييم صحة العاملين المعرضين للخطر من وقت لآخر ولقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

- التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات م 8.
- التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل م 9.
- التزام كل دولة بإعلام العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات م13فقرة الأولى، كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر أو تقليلها أو الحماية منها م 13 فقرة الثانية.
- كل دولة بإصدار التشريعات واللوائح التي تلزم أصحاب الأعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات[1]

رابعا: اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود

وقعت الاتفاقية من قبل 32 دولة في جنيف في 13 نوفمبر 1979 تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة، وتعرف هذه الاتفاقية باسم "اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود"، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 16 مارس 1983، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء، وتعتبر اتفاقية إقليمية لان الانضمام إليها مقصور فقط على دول الأعضاء في اللجنة الأوروبية والدول التي تتمتع بمركز استشاري لدى تلك اللجنة، وعلى رغم من طابعها الإقليمية إلا أنها تخدم الإنسانية ككل لأن مايبرم من اتفاقيات لحماية بيئة منطقة معينة تنعكس آثارها الايجابية في المناطق الأخرى، وقد تضمنت نصوص الاتفاقية الالتزامات الآتية:

[1] نفس المرجع السابق ، ص 138 ، 139

- التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره مثل التلوث بمركبات الكبريت، ومن أجل ذلك ينبغي على الدول وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وانتشار ملوثات الهواء وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالدراسات الوطنية والجهود والأنشطة العلمية.
- التزام الدول الأطراف بالدخول في المشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالا أو مستقبلا بثلوث الهواء عبر الحدود، وذلك مع الطرف أو الأطراف التي توجد في إقليمها مصدر هذا التلوث.
- التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى.

وينبغي أن يشتمل هذا التعاون البحثي على التقييم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتدابير البديلة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف البيئية، بما في ذلك تخفيض التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، وإنشاء برامج تعليمية وتدريبية خاصة بالتلوث؛ ومن أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية بينت الاتفاقية طرق لتنفيذها من قبل الدول: على دول الأطراف القيام بأنشطة البحث العلمي في مجال التقنيات القائمة والمقترحة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى، وكذلك قررت الاتفاقية تبادل المعلومات المتعلقة بانبعاث ملوثات الهواء المعروفة والتعديلات الرئيسية التي تحدث في السياسات والإستراتيجية الوطنية والإقليمية المتعلقة بمكافحة مركبات الكبريت والملوثات الرئيسية الهوائية الأخرى، ومن ناحية أخرى فقد إضافة الاتفاقية ضرورة إنشاء برنامج الرصد والتقويم البيئي بعيد المدى، وحثت الدول على توسيع نشاط هذا البرنامج وتعاون مصلحة كل دولة في تدعيم البرنامج، ولمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية فطبقا للمادة 10 فقد نصت على إنشاء جهاز تنفيذي في إطار فريق المستشارين التابع للجنة الاقتصادية الأوروبية، كما نصت المادة 11 على إنشاء جهاز إداري المتمثل في الأمانة والسكرتارية ويقوم السكرتير التنفيذي بمهام الأمانة ومنها الدعوة والإعداد لاجتماعات الجهاز التنفيذي، ونقل التقارير والمعلومات التي يتلقاها، وكذلك القيام بأية مهام أخرى[1].

خامسا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985

الهدف من هذه الاتفاقية هو دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون وتقدم أيضا أساسا لتحديد إطار عمل قانوني (بروتوكول مونتريال) وتسعى دول الأطراف للتعاون في النقاط التالية:إدارة البحث العلمي وتبادل المعلومات الخاصة بحالة طبقة الأوزون والكيماويات والعمليات التي تؤثر في طبقة الأوزون وبدائل الكيماويات والعمليات،وآثار التغيرات في الطبقة على الصحة والبيئة، وتطوير الإجراءات

[1] نفس المرجع السابق، ص 139. 143

للتحكم في الأنشطة البشرية ذات التأثير الخطر عليها،ويقوم الأطراف أيضا بتلقي النصائح الخاصة بالأمور الفنية والعلمية من اجتماع مديري البحث في الأوزون والذي يتكون من خبراء حكوميين في مجال الأوجه الصحية والبيئية التي تهدف لتحسين طبقة الأوزون والعمل مع منظمة الأرصاد العالمية لمراجعة برامج البحث والرصد الحالية وذلك للتأكيد على التنسيق بينهما وتحديد أي ثغرات يجب معالجتها.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة

كان الدور الهام لكل من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو في تشجيع المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ على التربة، وقد حظيت التربة بنصيب وافر من الجهود الدولية حيث نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية التي تضمنت على قواعد ملزمة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع[1].

أولا: اتفاقية الجزائر 1968 بشأن الحفاظ على الموارد الطبيعية

برعاية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في 16 سبتمبر 1968 تم إبرام اتفاقية الجزائر أو ما تعرف بالاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي دخلت حيز النفاذ في 9 أكتوبر 1969 ، وقد أسفرت هذه الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات تتمثل في:التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية، والالتزام بتوفير الحماية للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والالتزام بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية، والالتزام عند تحقيق التنمية الاقتصادية الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية[2].

ثانيا: اتفاقية رامسار 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة

أسفرت جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية على الاتفاقية في رمسار بإيران سنة 1971 وتضم 144 جهة موقعة، إذ تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة معاهدة بين الحكومات من أجل العمل في إطار التعاون الدولي للحفاظ على الأراضي الرطبة ومواردها واستخدامها الاستخدام م بشكل يضمن المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، وبدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975 وقد أوردت على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:

[1] نفس المرجع السابق ، ص 149

[2] نفس المرجع السابق ، ص 149 ، 150

المبحث الثاني ــ جهـود المنظمات الدوليـة في مجال حماية البيئة

التزام كل دولة بتحديد الأراضي المبتلة أو الرطبة داخل إقليمها ورسم حدودها على الخريطة المادة الثانية الفقرة الثالثة من الاتفاقية، والتزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة والاستعمال العقلاني لتلك الأراضي، وتتحمل كل دولة مسؤوليتها على حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية، والتعاون الدولي الفني والعلمي لتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والحياة النباتية والحيوانية فيها، والدعوة إلى عقد مؤتمرات من أجل الحفاظ عليها، وكذلك التعاون من أجل تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية لذلك قررت المادة 8 على أن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية سيتولى مهمة القيام بعمل المكتب الدائم الذي يختص بمايلي: الدعوة إلى عقد المؤتمرات وإمساك قائمة الأراضي ذات الأهمية العالمية والاستعلام من الأطراف وإبلاغهم بأية تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة وإبلا غ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات.

ثالثا: اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي

بناء على دعوة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عقد مؤتمر دبلوماسي عام في أكتوبر 1972 بباريس، يهدف إلى الحد من تعرض التراث لخطر التدهور والتدمير وذلك بوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العا لم، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى الموافقة عليها في16 نوفمبر 1972 وبدأ سريانها في 17 ديسمبر 1975؛ وطبقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإنه يعد كل من التراث الثقافي الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية البارزة من الناحية التاريخية والجمالية، كما يعد من التراث الطبيعي المعا لم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والتكوينات الجيولوجية والجغرافية والمواقع الطبيعية.

وأكدت الاتفاقية مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها وعلى مايو جد به من آثار وتراث ثقافي وطبيعي، ولضمان اتخاذ تدابير لحماية البيئة وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي، قررت الاتفاقية أن على كل دولة الالتزام بمايلي: تبني سياسة عامة، وإنشاء جهاز أو أكثر وإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية لدفع المخاطر، والتعاون الدولي خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية باعتبار أن تراث الثقافي ملكا للإنسانية جميعا، لذه الالتزامات تهدف حفظ التراث الثقافي و ، إعطائه وظيفة في حياة المجتمع، ولكي تنفذ أحكام الاتفاقية أنشأت جهازين لذلك هما: اللجنة الحكومية للتراث العالمي، وصندوق التراث العالمي[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 153. 155 .

خاتمة عامة

ـــــــــــــ خاتمة عامة

خاتمـــــة:

إن موضوع دور المنظمات الدولية في حماية البيئة موضوع واسع وجدير بالعناية ويحتاج إلى دراسة معمقة لكثرة المنظمات المسؤولة عن حماية البيئة سواء كانت دولية أو إقليمية أو حكومية أو غير حكومية وما لها من دور بارز المجال من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية سواء المتعلقة بحماية البيئة البحرية أو الهوائية أو البرية، إلا انه بالرغم من توفر كل هذه الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية إلا أن البيئة لا تزال تعاني من الكثير من المشاكل وهذا ما يلاحظ من خلال توسع ثقب الأوزون وغيرها من المشاكل، وهذا راجع لعدم إلزامية القرارات التي تصدر عن هذه المنظمات وعدم وجود محكمة دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن التلوث البيئي.

وما يلاحظ من خلال الدراسة التي أجريناها أن المعاهدات تواجه ضعفا وتتجلى أوجه هذا الضعف في النظام الحالي لصنع المعاهدات البيئية في طريقة إجراءات إنشاء المعاهدات العالمية البيئية و التصديق عليها و تنفيدها هي في حقيقة الأمر عبارة عن نظام, وهذا النظام الحالي لصنع المعاهدات البيئية العالمية يعرف ضعفا و قصورا لأسباب عديدة تحول دون نجاح و فعالية بنوده و ما تم الاتفاق عليه من طرف الدول المتفاوضة.

و تتمثل أوجه القصور في هذا النظام الحالي في الصراع القائم بين الشمال و الجنوب حول التقدم الاقتصادي و العلمي ،إضافة إلى عدم المساس بالسيادة القومية ، فجميع الدول تحارب من أجل سيادتها القومية، و من غير الممكن أن تتدخل أي دولة أو سلطة أخرى في شؤونها من أجل مواضيع بيئية.

ضف على هذا الإجراءات النمطية المستخدمة في وضع الاتفاقيات و البروتوكولات اللذان وقعت عليها الدول في المعاهدات البيئية السابقة و التي لم تصل إلى نتائج ايجابية و ملموسة لعدم التوقيع أو التراجع فيما بعد لبعض الدول ، أو حتى خرقها و نقضها للمعاهدات الموقعة ، الأمر الذي يعيق مسار نجاح و استمرار الوصول إلى وضع صياغة المعاهدات البيئية العالمية ، أو حتى التوصل إلى اتفاق و تعاون دولي في أي مجال من المجالات.

و في الأخير يمكن أن نوصي بضرورة إيجاد نظام جديد للمفاوضات البيئة العالمية من شأنه تحريك فعالية المعاهدات البيئية دون المساس بالسيادة القومية و تقليص الهوة بين الشمال و الجنوب لدفع عجلة التعاون الدولي إلى بر الأمان.

- ووضع محكمة دولية تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد البيئة .

تفعيل قواعد صارمة وجزاءات على كل من يرتكبوا جرائم في حق البيئة على مستوى القانون الدولي لأن الحفاظ على بيئة نظيفة وسليمة أصبح يعد الجيل الثالث من حقوق الإنسان بعد كل من الحقوق السياسية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية، والآن أصبح الحق في بيئة نظيفة حق إنساني لكل شخص على وجه المعمورة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أ) الكتب:

1. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر, طبعة الأولى 2011.
2. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة مصر, طبعة الأولى 2009.
3. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية الجزائر, طبعة الأولى 2010.
4. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ,طبعة الأولى 2010.
5. عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، طبعة الأولى 1998.
6. علي علي البنا، المشكلات البيئية و صيانة الموارد الطبيعية نماذج دراسية في الجغرافيا التطبيقية، دار الفكر العربي لبنان, طبعة الأولى 2000.
7. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المجد المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت , طبعة الأولى 2008.
8. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى 2008.
9. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية الجزائر, طبعة الأولى 2009.
10. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2012.
11. طارق إبراهيم الداسوقي عطية، الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة مصر الطبعة الأولى 2007.
12. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات مصر, بدون طبعة.

ب) مجلة:

1)السقاق الشاعر المعلم مجلة العربي العدد 624 الكويت ، نوفمبر 2010.

ج) موقع الانترنت:1) .www.pme.gove.Sa/ Env Rules

فهرس المحتويات

لفهرس

مقدمة	ب
المبحث الأول: المسألة البيئية في القانون الدولي	6
المطلب الأول: البعد الدولي لحماية وسلامة البيئة	6
الفرع الأول: تطور مفهوم قانون حماية البيئة	6
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية	8
الفرع الثالث: الأدوات القانونية لحماية البيئة	9
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة	11
الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة	12
الفرع الثاني: منظمات البيئة الحكومية	14
الفرع الثالث: منظمات البيئة غير الحكومية	18
المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة	22
المطلب الأول: دور المؤتمرات	22
الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية	22
الفرع الثاني: دور المؤتمرات الإقليمية	22
المطلب الثاني: دور المعاهدات الدولية	29
الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البحرية	29
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء	35
الفرع الثالث: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة	39
خاتمة	43
قائمة المراجع	46
ملخص	

ملخص المـــذكرة

نظرا لتفاقم المشاكل البيئية التي تتعرض لها الأرض منذ ظهور الثورة الصناعية إلى يومنا هذا أصبح هذا الموضوع من أبرز القضايا التي نالت اهتمام المجتمع الدولي, وعليه وإدراكا لما هذه المشكلة من عواقب لم تقتصر على المستوى الداخلي بل امتدت لتشمل المستوى الدولي من خلال الأضرار التي تسببها البيئة, لهذا سعت الدول جاهدت إلى البحث عن حلول لهذه المشكلات التي تسبب التلوث ، والهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من خلال هذا متوخين من الدراسة الإجابة عن هذا التساؤل القائل : ما مدى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة؟ وما هو الإطار المؤسساتي لحماية البيئة وفيما تتمثل جهود هذه المنظمات؟ ومن أجل تحقيق الإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين تناولنا في:

المبحث لأول: تناول المبحث الأول من المذكرة المسألة البيئية في القانون الدولي من خلال التطرق إلى معرفة البعد الدولي لحماية وسلامة البيئة إذ لم تعد هذه المسألة تقتصر على حدود دولة معينة بل أصبحت هذه المشاكل تقلق العالم كله , ومن خلال التطرق إلى الإطار المؤسسي من منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية.

المبحث الثاني: تناول المبحث الثاني من المذكرة جهود هذه المنظمات حيث تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة وذلك من الناحية القاعدية عن طريق إتباع العديد من الأعمال القانونية مثل التوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات والمؤتمرات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة، من خلال التطرق في هذا المبحث إلى دور المؤتمرات الدولية والإقليمية ومن خلال دور المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء والبحر والتربة.

Note de synthèse

En raison des problèmes environnementaux aggravation rencontrés par la Terre depuis l'avènement de la révolution industrielle à nos jours est devenu l'objet des questions les plus importantes qui ont gagné l'attention de la communauté internationale , et sur la reconnaissance du problème des conséquences ne se limitait pas au niveau national mais aussi étendue au niveau international par les dommages causés par l'environnement , ce pays élargis du mal à chercher des solutions à ces problèmes qui causent la pollution , et le but de cette étude est de révéler le rôle des organisations internationales dans la protection de l'environnement par rappeler plus importantes organisations internationales chargées de la protection de l'environnement et par le biais aussi rappelé le rôle joué par ces organisations , à travers Mtokhin de cette étude pour répondre à cette question en disant : dans quelle mesure le rôle des organisations internationales dans la protection de l'environnement ? Quel est le cadre institutionnel pour la protection de l'environnement , de même que les efforts de ces organisations ? Afin d'atteindre la réponse à cette question , nous avons divisé l'étude en deux sections négociés : ***Section pour la première :*** manger première partie de la question environnementale mémo dans le droit international en s'attaquant à la connaissance de la dimension internationale de la protection et de la sécurité de l'environnement car elle n'est plus la question limitée aux frontières d'un Etat particulier , mais il est devenu ces problèmes à vous soucier de tout le monde , et en prenant en compte le cadre institutionnel des organisations Internationales organisations gouvernementales et non - gouvernementales . ***Le deuxième sujet :*** manger de la deuxième section de la note les efforts de ces organisations où vous jouez les organisations internationales jouent un rôle important dans le domaine de la protection de l'environnement et celle de la base par la suite beaucoup de travail juridique , telles que les recommandations , directives et décisions , traités et conférences qui incluent structurés à la manière de préserver l'environnement , en abordant de cette section pour le rôle de conférences internationales et régionales et par le rôle des traités internationaux sur la protection de l'air , mer et terre .

Mots-clés :

Environnement

Les organisation internationales. Milieu marin. Milieu aérobie. Environnement .Les traites internationaux. Droit international. La sécurité de l environ. Développement durable

الكلمات المفتاحية:

1- البيئة

2-المنظمات الدولية

3-البيئة البحرية،

4-البيئة الهوائية

5-البيئة البرية

6-المعاهدات الدولية

7-التلوث البيئي

8-القانون الدولي

9-سلامة البيئة

10-التنمية المستدامة